

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 53 - الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي الرَّهْنِ : وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ الْمُقَدِّمَةُ (الْمَادَّةُ 701) الرَّهْنُ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ مُقَابِلَ حَقٍّ مُمَكِّنِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَالَ (الْمَادَّةُ 701) الرَّهْنُ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ مُقَابِلَ حَقٍّ مُمَكِّنِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَالَ وَكَمَا يُقَالُ لَهُ مَرَهُونٌ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا رَهْنٌ . الرَّهْنُ لُغَةً جَعْلُ شَيْءٍ مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا لِسَبَبٍ مَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ السَّبَبُ دَيْنًا أَوْ خِلَافَةً ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ نَقْلُ وَاسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ . وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الرَّهْنُ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ عَلَى وَجْهِ التَّيَسُّرِ بِيَدِ الْعَدْلِ أَوْ الْمُؤَرَّتَيْنِ لِقَاءِ حَقٍّ مَعْلُومٍ وَعَلَى رَوَايَةٍ مَجْهُولَةٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَبِتَعَبِيرٍ آخَرَ تَرْكُ الرَّاهِنِ مَالًا مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا بِيَدِ الْمُؤَرَّتَيْنِ أَوْ الْعَدْلِ وَيُعَبَّرُ عَنْ الْمَالِ الْمَذْكُورِ بِالْمَرَهُونِ وَبِالرَّهْنِ . مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْهِدَايَةُ) . وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِهِ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا بَدَلًا مِنْ حَبْسٍ وَتَوْقِيفٍ مَالٍ إلَخْ هُوَ لِأَنَّ الْحَبْسَ وَالتَّوْقِيفَ مِنَ الْمُؤَرَّتَيْنِ ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّاهِنِ وَأَمَّا جَعْلُ الْمَالِ مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَحَيْثُ إِنَّ جَعْلَ الْمَالِ مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا هُوَ نَقْلُ اخْتِيَارِيٍّ عَائِدٌ إِلَى الرَّاهِنِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّهُ لَمْ يُرَ لُزُومًا لِتَصَرُّحِ قَائِدِ عَلَى وَجْهِ التَّيَسُّرِ فِي تَعْرِيفِ الرَّهْنِ ، وَعَاطَفُ مَوْقُوفٍ عَلَى مَحْبُوسٍ عَاطَفُ تَفْسِيرِيٍّ وَالِاسْتِيفَاءُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي التَّعْرِيفِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ شَامِلٍ لِلْكَلِّ وَالْجُزْئِ فَكَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ مُساويةً لِلدَّيْنِ أَوْ زَائِدَةً عَنْهُ يَكُونُ الِاسْتِيفَاءُ كُلَّيًّا وَإِذَا نَقَصَتْ عَنْهُ يَكُونُ جُزْئِيًّا ، رَاجِعٌ

الْمَوَادَّ (399 و 400 و 401) ، فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا عِنْدَمَا يَكُونُ مَقْدَارُ
 الدَّيْنِ زَائِدًا عَنْ الرَّهْنِ وَاسْتَيْفَاؤُهُ غَيْرَ قَابِلٍ مِنْهُ لَا يَصِحُّ
 الِاعْتِرَاضُ ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الرَّهْنِ الْوَارِدَ فِي الْمَادَّةِ غَيْرُ شَامِلٍ
 لِلْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ
 وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . اِلِاسْتَيْفَاءُ عَلَى وَجْهِينِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ -
 اِلِاسْتَيْفَاءُ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (760 و
 761) ، كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ بِيَدَيْعِ الرَّهْنِ بِالْوَكَالَةِ وَإِجْرَاءِ
 حِسَابِهِ بِالدَّيْنِ يَكُونُ أَيْضًا بِيَدَيْعِهِ بِيَدُونِ وَكَالَةِ وَحِسَابِهِ
 بِالدَّيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (757 و 758) .